

تعليمات امتحانات المستوى

2024/2023

تعليمات أمتحان المستوى في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2024/2023

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات امتحانات المستوى في جامعة عجلون الوطنية " ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2024/2023 بموجب قرار مجلس عمداء جامعة عجلون الوطنية رقم (2024 / 2023/26) تاريخ 2023 / 12 / 27.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة عجلون الوطنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

رئيس القسم : رئيس القسم الأكاديمي في الجامعة.

المركز : مركز الحاسوب في الجامعة .

الطالب : هو من يخضع لأي من امتحانات المستوى الإلكترونية التي يتم عقدها وفقاً لهذه التعليمات.

الامتحانات : امتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الإنجليزية ومهارات الحاسوب.

المراقب : هو كل شخص يتم تسميته لغايات المراقبة على الامتحانات الإلكترونية وضمان عقدها بشكل سليم حسب الواجبات الموكولة إليه وفقاً لهذه التعليمات.

مشرف المختبر : هو كل من يكلف بالإشراف على المختبرات التي يتم عقد الامتحانات الإلكترونية بداخلها.

مشرف امتحانات : هو كل من يقوم بالعمل على إدارة وإدامة الأنظمة الخاصة بحوسبة امتحانات المستوى الإلكترونية واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لعقدها بشكل آمن وسليم وحسب الواجبات الموكولة إليه ، على أن يكون مكلفاً من قبل مدير المركز .

المادة (3): : تعقد الامتحانات في الفصل الدراسي الذي يقبل به الطالب ويتقدم الطلبة المستجدون لامتحانات المستوى لمرة واحدة فقط.

المادة (4): يتولى المركز بالتنسيق مع المركز من خلال الكوادر الفنية مهمة إدارة الامتحانات التي يتم عقدها في الجامعة وتوفير البنية التحتية والبرمجيات اللازمة لعقدها بشكل آمن وسليم وضمن أعلى المعايير الفنية وتوفير ما يلزم لضمان ذلك.

المادة (5): يتم تسجيل كافة الطلبة المستجدين وبحسب المادة (3) من هذه التعليمات لكافة لامتحانات بشكل إجباري ويستثنى من ذلك الطلبة الحاصلون على معادلات لأي من الامتحانات من الأقسام الأكاديمية المختصة، أو الطلبة المعفيون من أي من الامتحانات، وفقاً للمواد (17) و (18) و (19)، (20) من هذه التعليمات فيتم تسجيلهم لامتحانات التي لم يتم معادلتها لهم.

المادة (6): يستلم المركز قوائم الكترونية للطلبة المسموح لهم بالتقدم لامتحانات من قبلوا في كليات الجامعة من القبول والتسجيل .

المادة (7): يتم دائماً الإبقاء على 5% من إجمالي أجهزة كل مختبر كأجهزة احتياطية تستخدم في حال تعطل أجهزة الطلاب ، وبالتالي يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الاحتياطية من قبل الطلاب وعليهم الالتزام فقط في المكان والجهاز المحدد لهم ..

المادة (8): عند حصول عطل فني رئيسي أو انقطاع في التيار الكهربائي يحول دون عقد الامتحان واستمر ذلك العطل لفترة تزيد عن (30) دقيقة يتم إلغاء الامتحان وإعادة جدولته لاحقاً.

المادة (9): يتم التبليغ عن المشاكل الفنية وقت حصولها مباشرة أثناء الامتحان ويتم معالجتها من قبل مشرف الامتحانات ومشرف المختبر وعلى النحو الآتي :

1. محاولة إعادة الطالب إلى النقطة التي وصل إليها وقت حصول الخلل لاستكمال امتحانه وإعطائه الوقت الكافي.
2. نقل الطالب إلى أحد الأجهزة الاحتياطية إذا تعذر إصلاح جهازه.
3. في حال لم تنجح محاولة استكمال الامتحان حسب ما هو موضح أعلاه، فيحق لمدير المركز اتخاذ القرار بإعطاء الطالب فرصة إعادة الامتحان من نقطة البداية .

المادة (10): في حال عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان يتم اتخاذ ما يلي:

1. يقوم مشرف الامتحانات بالتحقق فنياً عن سبب عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان وتبيان فيما إذا كان ذلك نتيجة خلل فني أو نتيجة خطأ شخصي من الطالب.
2. في حال تم التأكد من عدم ترصيد نتيجة الطالب لخلل فني، فيحق للطالب الحصول على فرصة الخضوع للامتحان وبالطريقة التي يقررها مدير المركز.
3. يتم دائماً ترصيد واعتماد نتيجة الامتحان الأحدث في حال تم إعادة الامتحان لأسباب مبررة (تلغى النتيجة الأولى).

المادة (11): يتم الاحتفاظ بنسخة من بيانات الامتحانات ونتائجها على النظام لمدة عشر سنوات.

المادة (12) : يتوجب على مشرف الامتحان ما يلي :

- أ - ضمان إدخال أسئلة الامتحان على نظام الامتحانات.
- ب- جدولة الامتحانات حسب ما يرد من طلبات، وضمان فاصل زمني مناسب بين الامتحانات المتعاقبة في المختبر الواحد.
- ج- إدارة وإدامة عمل الأنظمة الخاصة بالامتحانات الإلكترونية بطريقة آمنة وفعالة.
- د- متابعة صلاحية الأجهزة في المختبرات وكفاءتها للعمل بالتعاون مع مشرفي المختبرات.

المادة (13) : يتوجب على مشرف المختبر ما يلي :

- أ- إدامة عمل الأجهزة المستخدمة في المختبرات والتأكد من صلاحيتها قبل كل امتحان.
- ب- المساعدة في عملية إدخال الطلاب إلى المختبرات وإرشادهم إلى المكان المخصص لهم.
- ج- التعاون التام مع مشرف الامتحان والمراقبين لإنجاح الامتحان.
- د- التعامل مع كافة المشاكل الفنية أثناء انعقاد الامتحان .

المادة (14) :

- أ- يحصل الطالب المتقدم لامتحان المستوى في اللغة العربية وامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية على على علامة مئوية.
- ب- يحصل الطالب المتقدم لامتحان المستوى في مهارات الحاسوب على علامة مئوية ، وبناء عليها تحدد المادة التي سيدرسها حسب البنود (ب، ج) من المادة (15) من هذه التعليمات.

المادة (15) :

- أ. يعفى الطالب الذي يحصل على علامة (50) فما فوق في امتحان مستوى اللغة العربية أو امتحان اللغة الإنجليزية من دراسة مادة (99) الاستدراكية المناظرة للامتحان الذي نجح فيه.
- ب. يعفى الطالب الذي يحصل على علامة (50) فما فوق في امتحان مستوى مهارات الحاسوب من دراسة مادة مهارات الحاسوب الاستدراكي فيها.
- ج. في حال حصول الطالب في امتحان مستوى اللغة العربية أو امتحان مستوى اللغة الإنجليزية أو امتحان مستوى مهارات الحاسوب على علامة أقل من (50) فعليه التسجيل للمادة الاستدراكية المناظرة للمادة التي رسب فيها بواقع (3) ساعات معتمدة على أن لا تحتسب هذه المادة ضمن الساعات المطلوبة في خطته ولا تدخل في حساب معدله الفصلي ولا في عدد ساعات النجاح .

المادة (16) : يعفى الطلبة المحسرون أو الطلبة المنقولين من جامعات أخرى من التقدم للامتحانات أو دراسة المواد الاستدراكية وذلك إذا تمت معادلة المواد الاستدراكية.

المادة (17) : يعفى الطلبة الحاصلون على علامة توفل (450-499) أو ما يعادلها من تقديم امتحان مستوى اللغة الإنجليزية ودراسة مادة انجليزي استدراكي (99) والحاصلون على (500 فما فوق) من دراسة انجليزي (101) ، ومادة استدراكي (99).

المادة (18) : يعفى الطلبة المتقدمون لامتحان (IELTS) بعلامة (5) من امتحان مستوى اللغة الإنجليزية (99) وعلامة (5.5) من مادة اللغة الإنجليزية (101)، ومادة انجليزي استدراكي (99)، وامتحان التوفل (IBT) بعلامة (80-89) من امتحان مستوى اللغة الإنجليزية (99) وعلامة (90) فما فوق من مادة اللغة الإنجليزية (101)، والامتحان الوطني بعلامة (70-79) من امتحان مستوى اللغة الانجليزية وعلامة (80) فما فوق من مادة اللغة الإنجليزية (101).

المادة (19) : يعفى الطلبة المحسرون أو الطلبة المنقولين من جامعات أخرى من التقدم للامتحانات أو دراسة المواد الاستدراكية وذلك إذا تمت معادلة المواد الاستدراكية.

المادة (20) :

أ- يجب على الطلبة الذين يعانون من إعاقة بصرية بنسبة عجز أقل من (40%) التقدم لامتحان المستوى في مهارات الحاسوب،

ب- يسمح للطلاب الذي يعاني من إعاقة بصرية بناءً على تقرير من أخصائي بنسبة عجز تتجاوز (40%) والحاصل على علامة 60 فما فوق في امتحان مستوى مهارات الحاسوب بتسجيل مادة بديلة من متطلبات التخصص الاختيارية بدلاً من مادة مهارات الحاسوب (2) ويعفى من دراسة مادتي مهارات الحاسوب الاستدراكي ومهارات الحاسوب (1).

ج- يسمح للطلاب الذي يعاني من إعاقة بصرية بناءً على تقرير من أخصائي بنسبة عجز تتجاوز (40%) والحاصل على علامة 36 إلى 59 في امتحان مستوى مهارات الحاسوب بتسجيل مادتين بديلتين من متطلبات التخصص الاختيارية بدلاً من مادتي مهارات الحاسوب (1) ومهارات الحاسوب (2) ويعفى من دراسة مادة مهارات الحاسوب الاستدراكي فقط.

د- يسمح للطلاب الذي يعاني من إعاقة بصرية بناءً على تقرير من أخصائي بنسبة عجز تتجاوز (40%) والحاصل على علامة (35) فما دون في امتحان مستوى مهارات الحاسوب بتسجيل مادتين بديلة من متطلبات التخصص الاختيارية بدلاً من مواد مهارات الحاسوب الاستدراكي ومهارات الحاسوب (1) .

المادة (21) : تطبق أنظمة وتعليمات الجامعة على حالات الغش التي يتم اكتشافها أثناء انعقاد الامتحانات .

المادة (22) : يقوم المركز بترحيل نتائج الامتحانات على شاشة علامات الطلبة ، وذلك بالتنسيق مع القبول والتسجيل

المادة (23) : يقوم مركز الحاسب المسؤول عن تنفيذ امتحانات المستوى واستخراج نتائجها بالتنسيق مع القبول والتسجيل .

المادة (24) : يبت المجلس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وأي إشكاليات قد تنشأ عند تطبيقها

المادة (25) : رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير المركز ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (26) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات و أو قرارات سابقة تتعارض معها .